

الجامع الصحيح سنن الترمذي

470 - حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب . واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره . فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة . وهو الذي ذهب إليه إسحق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقص وتره ويدع وتره على ما كان . وهو قول سفيان الثوري ومالك [بن أنس] وابن المبارك [والشافعي] [وأهل الكوفة] و أحمد . وهذا أصح لأنه روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر K صحيح